والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ
بخلاف المسبوق ولا بقراءة ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو
كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم
صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا فرع
سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي
اولا ما نام فيه ثم ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي
ركعة ثم ما نام فيه ويقعد متابعة له لانها ثانيته امامه
ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلي
التي اشتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها
رابعته كاذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي
سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر في
الاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلاة امامه والمسبوق
يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على
سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى
اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما
سبق به ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس
جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا خلافا له
والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخانية نقلا
رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك
قيل اول ما سهى في هذه الصلاة وقيل في سنة وقيل

بعد بلوغه

بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه المشايخ
وان لقي ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي
يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يعني في صلاة ثلاث ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لان التيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه
صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه
فرض والقيام في فيقعد غير واقعة في محلها الا ان التنسخ
هكذا ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند
ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا
ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه
السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليتحر الصواب
فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا
فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا او اربعا فليبن
على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي
حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان
اول ما سهى والثاني عما اذا وقع تحريه على شئ
وغلب ظنه عليه ودرجن قلبه اليه والثالث
على ما اذا لم يقع تحريه على شئ ولم يزل تردده جمعا

بين الاحاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)